

الذاتية في:

١١٠٨/٧٠٠٨ ٨٨/٣/٦٠٠٨
الذاتية في
١١٠٨/٧٠٠٨ ٨٨/٣/٦٠٠٨
١١٠٨/٧٠٠٨ ٨٨/٣/٦٠٠٨

الذاتية في:

الذاتية في

الذاتية في:

الذاتية في:

الذاتية في:

الذاتية في

الذاتية في:

الذاتية في:



الذاتية في

الذاتية في

الذاتية في

الذاتية في

الذاتية في

الذاتية في

الذاتية في

الذاتية في

الذاتية في

١١٠٨/٧٠٠٨ ٨٨/٣/٦٠٠٨

الذاتية في

الذاتية في

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول

- ١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي الاتجار بالمواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة ٢/٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.
 - ٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٢/٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.
 - ٣- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريمه بالتهمة الثالثة المسندة إليه وهي نقل المواد المخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٢/٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.
 - ٤- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريمه بالتهمة الرابعة المسندة وهي تخزين المواد المخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٢/٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.
 - ٥- إذانته بالتهمة الخامسة المسندة إليه والحكم عليه بالسجن لمدة سنة واحدة والغرامة ألف دينار والرسم سندياً لأحكام المادة ٤/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.
- ثانياً: بالنسبة للمتهم الثاني
- ١- برأيته من التهمة الأولى المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.
 - ٢- برأيته من التهمة الثالثة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.
 - ٣- برأيته من التهمة الرابعة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

ثالثاً: بالنسبة للمتهم الثالث

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي الاتجار بالمواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة ٢/٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٢/٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

٣- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريمه بالتهمة الثالثة المسندة إليه وهي نقل المواد المخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٢/٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

٤- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريمه بالتهمة الرابعة المسندة إليه وهي تخزين المواد المخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٢/٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

رابعاً: بالنسبة للمتهم الرابع

١- براءته من التهمة الأولى المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي:

أولاً: بالنسبة للمجرم الأول

١- الحكم على المجرم الأول عن التهمة الأولى بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر سنة والغرامة المالية عشرة آلاف دينار والرسوم.
ونظراً لإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإن المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ تقرر تخفيض العقوبة لتصبح

٤٦٠. والى سوسور ودينار دينار

١- الحكم على سوسور بحبس مدة المدة المقررة في القانون رقم ١٤٧٥ في شأنه من تاريخ صدوره الى حين اتمام اجراءاته القانونية المتعلقة بالحبس المؤقت.

٤٦٠. والى سوسور ودينار دينار

٥- الحكم على سوسور بحبس مدة المدة المقررة في القانون رقم ١٤٧٥ في شأنه من تاريخ صدوره الى حين اتمام اجراءاته القانونية المتعلقة بالحبس المؤقت.

٤٦٠. والى سوسور ودينار دينار

٣- الحكم على سوسور بحبس مدة المدة المقررة في القانون رقم ١٤٧٥ في شأنه من تاريخ صدوره الى حين اتمام اجراءاته القانونية المتعلقة بالحبس المؤقت.

٤٦٠. والى سوسور ودينار دينار

٣- الحكم على سوسور بحبس مدة المدة المقررة في القانون رقم ١٤٧٥ في شأنه من تاريخ صدوره الى حين اتمام اجراءاته القانونية المتعلقة بالحبس المؤقت.

٤٦٠. والى سوسور ودينار دينار

٢- الحكم على سوسور بحبس مدة المدة المقررة في القانون رقم ١٤٧٥ في شأنه من تاريخ صدوره الى حين اتمام اجراءاته القانونية المتعلقة بالحبس المؤقت.

٤٦٠. والى سوسور ودينار دينار

الحكم على سوسور بحبس مدة المدة المقررة في القانون رقم ١٤٧٥ في شأنه من تاريخ صدوره الى حين اتمام اجراءاته القانونية المتعلقة بالحبس المؤقت.

א- תעודת זיווג ופירוט ימי נישואין.

ב- תעודת פטירה ופירוט ימי נישואין.

ג- תעודת נישואין ופירוט ימי נישואין.

ד- תעודת נישואין ופירוט ימי נישואין.

ה- תעודת נישואין ופירוט ימי נישואין.

ו- תעודת נישואין ופירוט ימי נישואין.

ז- תעודת נישואין ופירוט ימי נישואין.

ח- תעודת נישואין ופירוט ימי נישואין.

ט- תעודת נישואין.

י- תעודת נישואין ופירוט ימי נישואין.

יא- תעודת נישואין ופירוט ימי נישואין.

יב- תעודת נישואין ופירוט ימי נישואין.

יג- תעודת נישואין ופירוט ימי נישואין.

יד- תעודת נישואין ופירוט ימי נישואין.

טו- תעודת נישואין ופירוט ימי נישואין.

טז- תעודת נישואין ופירוט ימי נישואין.

יז- תעודת נישואין.

יח- תעודת נישואין ופירוט ימי נישואין.

יט- תעודת נישואין ופירוט ימי נישואין.

תעודת נישואין ופירוט ימי נישואין.

תעודת נישואין ופירוט ימי נישואין.

תעודת נישואין ופירוט ימי נישואין.

תעודת נישואין ופירוט ימי נישואין.

٨- (ب) الخوفاً من...
...
٨- ...

٩- ...
...
٩- ...

١٠- ...
...
١٠- ...


١١- ...
...
١١- ...

١٢- ...
...
١٢- ...

١٣- ...
...
١٣- ...

١٤- ...
...
١٤- ...

١٥- ...
...
١٥- ...



٨- أخطأت المحكمة بالحكم على المميز بعدم الأخذ باعتزاقه وأخذت بيينة النيابة رغم تعرضه للضرب المبرح وقد بين ذلك من خلال التقرير الطبي المبرز .

٩- أخطأت المحكمة بالحكم على المميز بالتهمة المسندة إليه بالرغم من انعدام الأدلة التي تثبت أن المميز قد حاز على أية مادة مخدرة بقصد التخزين .

لهذه الأسباب تطلب وكيلة المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

المر

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن وقائع الدعوى تتحصل بأن النيابة العامة

لدى محكمة أمن الدولة قد أحالت المتهمين :

- ١- ١
- ٢- ٢
- ٣- ٣
- ٤- ٤

إلى محكمة أمن الدولة لمحاكمتهم جميعاً أمام تلك المحكمة عن التهم التالية :

- ١- جناية الاتجار بالمواد المخدرة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٢/٨/٨ من قانون المخدرات و المؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وبمذلة المادة ٢٤ من ذات القانون وتعديلاته بالنسبة للمتهمين جميعاً .

٣- ...

٨- ...

١- ...

: ...

... ..
... ..
... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

بحوزته من خلال كبر الكمية المضبوطة بحوزة المتهم فإن هذه قرينة كافية للوصول إلى النتيجة التي توصلت إليها المحكمة (أن كبر كمية المخدرات المضبوطة تصلح وحدها قرينة على أن يكون المتهم كان يحوزها بقصد الاتجار) قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٠/٧٨٤ صدر بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ وقيامه بتسليم عنصر إدارة مكافحة المخدرات عينة منها وهي عبارة عن عشرون حبة من حبوب الكيتاجون المخدرة مقابل مبلغ خمسة عشر ديناراً وقد تأيد ذلك للمحكمة من خلال اعتراف المتهم لدى المحقق وأقوال شاهد النيابة العريف وبقاى بينات النيابة .

وعليه وعلى ضوء توافر كافة أركان وعناصر هذه التهمة بحق المتهم الأول مما يقتضي تجريمه بحودرها.

أما فيما يتعلق بالتهمة الثالثة :

بالتدقيق تجد المحكمة أن أركان وعناصر هذه التهمة متوافرة بحق المتهم الأول من خلال استجماع فعلة لأركانها وعناصرها وهي :

١- الركن المادي: ويتمثل قيام المتهم بشراء كمية من المواد المخدرة من شخص يدعى لم يكشف التحقيق عن هويته وقيامه بنقلها بواسطة المركبة العائلة له من مدينة عمان إلى منطقة وادي موسى لغايات الاتجار بها وتحقق الربح المادي وقد ثبت ذلك للمحكمة من خلال إفادته لدى المحقق وبقاى بينات النيابة.

٢- الركن المعنوي : ويتمثل في عنصرين:

العلم: وهو أن يكون المتهم عالماً بأن ما يقوم بنقله هو مادة مخدرة محظورة قانوناً وقد ثبت أن المتهم كان عالماً بذلك من خلال إفادته التحقيقية والتي أثبتت النيابة صحة ضبطها وبقاى بينات النيابة.

الإرادة: وهي اتجاه إرادة المتهم لتحقيق النتيجة الجرمية وبارادة حرة واعية ونقل المادة المخدرة لغايات الاتجار بها.

٣- الركن الخاص (قصد الاتجار): وهو من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها وقد توصلت المحكمة إلى توافر قصد المتهم لنقل المواد المخدرة

... ..
... ..
... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

: ...

... ..

... ..

... ..

۸/۱۳۷۴
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

• זכרונות... חלקים שונים...

...הוא נמצא...

...הוא נמצא...

...הוא נמצא... 1-

זכרונות...

...הוא נמצא...

זכרונות...

זכרונות...

...הוא נמצא...

זכרונות...

...הוא נמצא...

...הוא נמצא...

...הוא נמצא...

...הוא נמצא...

...הוא נמצא... 1-

זכרונות...

...הוא נמצא...

זכרונות...

...הוא נמצא...

...הוא נמצא...

זכרונות... 1-

זכרונות...

...הוא נמצא...

...הוא נמצא...

දිනපතා... 1971...
...
: 1 -

...
...
: 1 -

:
...

:
...

...
...
: 1 -

...
...
: 1 -

وتعددت في ١١ لسنة ٧٧٦١ هـ
المراد من المادة ٨/٧ من القانون رقم ٧٧٦١ هـ
المادة ٣٣٦ من القانون رقم ٧٧٦١ هـ

المادة ٣٣٦ من القانون رقم ٧٧٦١ هـ

١٦٦١ هـ المادة ٩ من القانون رقم ٧٧٦١ هـ
المادة ٣٣٦ من القانون رقم ٧٧٦١ هـ

١٦٦١ هـ المادة ٩ من القانون رقم ٧٧٦١ هـ
المادة ٣٣٦ من القانون رقم ٧٧٦١ هـ

١٦٦١ هـ المادة ٩ من القانون رقم ٧٧٦١ هـ
المادة ٣٣٦ من القانون رقم ٧٧٦١ هـ

المادة ٣٣٦ من القانون رقم ٧٧٦١ هـ

وتعددت في ١١ لسنة ٧٧٦١ هـ
المراد من المادة ٨/٧ من القانون رقم ٧٧٦١ هـ
المادة ٣٣٦ من القانون رقم ٧٧٦١ هـ

١٦٦١ هـ المادة ٩ من القانون رقم ٧٧٦١ هـ
المادة ٣٣٦ من القانون رقم ٧٧٦١ هـ

١٦٦١ هـ المادة ٩ من القانون رقم ٧٧٦١ هـ
المادة ٣٣٦ من القانون رقم ٧٧٦١ هـ

٤٨٦-٦٠٩

٤٨٦-٦٠٩

٤٨٦-٦٠٩

٤٨٦-٦٠٩

٤٨٦-٦٠٩

٤٨٦-٦٠٩

٤٨٦-٦٠٩

٤٨٦-٦٠٩

٤٨٦-٦٠٩

٤٨٦-٦٠٩

٤٨٦-٦٠٩

٤٨٦-٦٠٩

٤٨٦-٦٠٩


٤٨٦-٦٠٩

٤٨٦-٦٠٩

۱- ۱۳۸۵ (۱۳۸۵) ۱۳۸۵
 ۲- ۱۳۸۵ (۱۳۸۵) ۱۳۸۵
 ۳- ۱۳۸۵ (۱۳۸۵) ۱۳۸۵
 ۴- ۱۳۸۵ (۱۳۸۵) ۱۳۸۵
 ۵- ۱۳۸۵ (۱۳۸۵) ۱۳۸۵
 ۶- ۱۳۸۵ (۱۳۸۵) ۱۳۸۵
 ۷- ۱۳۸۵ (۱۳۸۵) ۱۳۸۵
 ۸- ۱۳۸۵ (۱۳۸۵) ۱۳۸۵
 ۹- ۱۳۸۵ (۱۳۸۵) ۱۳۸۵
 ۱۰- ۱۳۸۵ (۱۳۸۵) ۱۳۸۵

۱۳۸۵

۱۳۸۵ (۱۳۸۵) ۱۳۸۵



۱۳۸۵ (۱۳۸۵) ۱۳۸۵
 ۱۳۸۵ (۱۳۸۵) ۱۳۸۵
 ۱۳۸۵ (۱۳۸۵) ۱۳۸۵

۱۳۸۵

۱۳۸۵ (۱۳۸۵) ۱۳۸۵
 ۱۳۸۵ (۱۳۸۵) ۱۳۸۵

۱۳۸۵ (۱۳۸۵) ۱۳۸۵
 ۱۳۸۵ (۱۳۸۵) ۱۳۸۵
 ۱۳۸۵ (۱۳۸۵) ۱۳۸۵

١٠٠٠

١- ...

١٢٠٠

٥٠- ...

١٠٩٥ ...

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

مما تقدم نجد أن البيانات التي قدمتها النيابة بينات قانونية متسادة وصالحة لبناء الحكم عليها.

وحيث أن محكمة أمن الدولة قامت باستعراض البيانات وناقشتها مناقشة واقعية ومفصلة وأوردت مقتطفات منها وقد قامت باستخلاص الوقائع بصورة سائغة وسليمة بالاستناد إلى بينات قانونية ومحكمتنا تؤيدها من حيث الوقائع بصفتها محكمتنا محكمة موضوع مما يجعل الطعن غير وارد من هذه الناحية.

وفي القارة:

نجد أن ما قام به المتهم من أفعال تمثلت بقيامه بنقل كمية من المخدرات من عمان إلى منطقة وادي ثم إلى العقبة بواسطة المركبة المرسيديس العائدة له بعد أن حصل عليها من شخص يدعى هذه الأفعال تشكل جنائية نقل المخدرات بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة ٢/٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وبـدلالة المادة ٢٤ من ذات القانون.

كما نجد أن الأفعال التي قام بها المتهم والمتمثلة بقيامه بتخزين كمية المخدرات التي احضرها من عمان في منطقة معامل الطوب في العقبة تمهيداً لبيعها وتحقيق الربح ثم نقلها وتخزينها مع المتهم في براكية مهجورة هذه الأفعال تشكل جنائية تخزين مادة مخدرة بقصد الاتجار كما تشكل جنائية حيازة مادة مخدرة حسب الوصف الوارد في إسناده النيابة.

كما نجد أن ما قام به المتهم سالم من أفعال تمثلت بقيامه ببيع ٦٠٠ حبة من جبوب الكبتاجون المخدرة التي معه إلى المدعو وقيامه مرة ثانية ببيع عشرون حبة من جبوب المخدر إلى مندوب إدارة المخدرات (المشتري شاهد النيابة وإعطائه جبتين مرة ثانية واثاق المتهم مع شاهد النيابة (عنصر إدارة المخدرات) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٣ على أن يبيعه (١١) شذ من جبوب المخدرات وإحضاره لهذه الكمية مع المتهم إلى شاهد النيابة العريف وتسليمها له بقصد بيعها والمتاجرة بها والتي بلغ عددها ١٥٩٥ حبة كبتاجون مخدر والقبض عليهما من قبل إدارة المخدرات هذه

~~Handwritten signature and text at the top of the page.~~

Handwritten text below the signature.

Handwritten signature and text on the left side of the page.

Handwritten signature and text in the middle of the page.

Handwritten signature and text on the right side of the page.

Handwritten text line across the middle of the page.

Handwritten text line.

Handwritten text line.

Handwritten text line.

Handwritten text line.

Handwritten text line.

Handwritten text line.

Handwritten text line.

Handwritten text line.

Handwritten text line.

Handwritten text line.

Handwritten text line.

Handwritten text line.